

قانون الكهرباء العام

مادة (1) تسمية هذا القانون :

يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (2) مجال تطبيق القانون

تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية / دولة فلسطين .

مادة (3) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الطاقة والموارد الطبيعية

الوزير : وزير الطاقة والموارد الطبيعية

المجلس : مجلس التنظيم الأعلى المنشأ بموجب احكام هذا القانون

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية

محطة التوليد : أي محطة لإنتاج الطاقة الكهربائيه وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها .

محطة التحويل الرئيسية : أية محطة لتحويل فرق الجهد الكهربائي وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها .

النقل : نقل الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات النقل .

شبكات النقل : أية شبكات (أسلاك هوائية أو كابلات أرضية) معدة لنقل الطاقة الكهربائية على جهد أكبر من 33 ك.ف .

التوزيع : توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من 33 كيلو فولت فما دون .

شبكات التوزيع : الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها .

الموزع : أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائيه على المستهلكين وفقاً لأحكام هذا القانون .

المستهلك : أي شخص طبيعي او اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائيه .

المنشآت الكهربائيه : أي إنشاءات او محطات توليد او خطوط نقل او شبكات توزيع او معدات أو أجهزة أو أدوات لأغراض توليد الطاقة الكهربائيه أو نقلها أو توزيعها أو التحكم بها .

اللوازم الكهربائيه : اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائيه والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك .

قطاع الكهرباء : ويشمل العناصر التالية (التوليد - النقل - التوزيع).

الامتياز : الاتفاق الذي يقضي بمنح شركة ما امتيازاً لمدة محددة لغايات استثمار أي من عناصر قطاع الطاقة الكهربائيه في فلسطين ضمن شروط وأحكام تحددها اتفاقية الامتياز ذاتها .

التعريف : الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك .

المشروع الكهربائي الخاص : أي مشروع كهربائي يعمل لإنتاج الطاقة الكهربائية أو توزيعها للاستخدام الخاص ويشمل هذا مولدات الكهرباء الخاصة .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية .

الشركة : أية شركة مسجلة وفقا لأحكام قانون الشركات .

مادة (4) أهداف القانون :

تنظيم الأعمال في قطاع الكهرباء (التوليد ، النقل ، التوزيع، الاستهلاك) في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية / دولة فلسطين وفق أحكام هذا القانون .

مادة (5) التوليد :

أ. يتم توليد الطاقة الكهربائية ، وإنشاء محطات التوليد للأغراض العامة ، من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية وتمنح رخصة التوليد من قبل المجلس ولا يجوز التخلي عن هذه الرخصة لأي جهة أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس .

ب. يشترط لمنح رخصة التوليد للأغراض العامة أن تقوم الشركة طالبة الترخيص بعقد الاتفاقيات اللازمة مع الوزارة ومع الجهة التي يحددها الوزير على أن تكون نصوص وشروط هذه الاتفاقيات منسجمة مع أهداف تنمية قطاع الكهرباء وشروط حماية البيئة والسلامة العامة ، والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفاء واقتصادي ، وأي متطلبات أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على أن يتم منح رخص التوليد لبناء محطات التوليد التي تزيد قدرتها عن 2 ميجاوات والتي تم بنائها خلال عطاء تنافسي .

ت. يجوز الترخيص بعد موافقة الوزارة لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بالتوليد وإنشاء محطات توليد خاصة بها ، لتلبية احتياجات هذه المشاريع فقط من الطاقة الكهربائية من قبل المجلس دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات مع الوزارة او مع الجهات الأخرى .

مادة (6) النقل :

يتم نقل الطاقة الكهربائية ، وإنشاء خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ، وإدارة وصيانة شبكة النقل من قبل شركة النقل الوطنية التي ترخص من قبل المجلس لهذه الغاية ، وذلك وفقاً لاتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة وبين هذه الشركة وتلتزم هذه الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بالتوليد باستخدام شبكة النقل هذه دون التمييز بينها ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

مادة (7) التوزيع :

أ. يتم توزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية ، وتمنح رخصة التوزيع من قبل المجلس ولا يجوز التخلي عن هذه الرخصة لأي جهة أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس .

ب . يتم منح الرخص للشركة أو الشركات طالبة الترخيص للتوزيع في المناطق المشمولة في اتفاقيات الامتياز وذلك بعد قيامها بعقد الاتفاقية اللازمة مع الوزارة لهذا الغرض على أن تكون نصوص وشروط هذه الاتفاقية منسجمة مع أهداف تنمية قطاع الكهرباء وشروط حماية البيئة والسلامة العامة والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفاء واقتصادي ، وأي متطلبات أخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

مادة (8) تبادل الطاقة الكهربائية :

يتم تصدير الطاقة الكهربائية من دولة فلسطين واستيرادها من قبل شركة النقل الوطنية المرخصة بالتشاور وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير وتكون جميع الإتفاقيات المعقودة بهذا الشأن خاضعة لموافقة مجلس الوزراء.

مادة (9) مهام وصلاحيات الوزارة :

تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ. وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتطوير قطاع الكهرباء ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
- ب. تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية واعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة وذلك بعد التشاور مع المجلس ومع الجهات المعنية الخرى .
- ت. المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ، وذلك بعد التشاور مع المجلس والجهات المعنية الخرى ، ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالبيئة .
- ث. المساهمة في تحديد المواصفات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ، وذلك بعد التشاور مع المجلس والجهات المعنية الأخرى ، ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالبيئة .
- ج. المساهمة في تحديد المواصفات المهنية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع المجلس ومع الجهات المعنية الأخرى ومتابعة إصدار هذه المواصفات مع الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .
- ح. مراقبة ومتابعة الاتفاقيات المعقودة مع الوزارة او التي تتم بموافقة مجلس الوزراء /المتعلقة بالتوليد والنقل والتوزيع والبيع وذلك دون المساس بصلاحيات المجلس ،وعلى الجهات المرخصة بالتوليد والنقل والتوزيع تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والإحصائية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- خ. القيام بالاتصالات مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء .
- د. إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة لغايات تطبيق هذا القانون .

مادة (10) ترخيص الشركات :

- أ. عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقتها لتلبية حاجة المستهلك ، مع الحفاظ على حق الشركة بتحقيق عائد مناسب على الاستثمار بسبب هذه الزيادة .
- ب. على الجهات المرخص لها بالتوليد والنقل والتوزيع ،إعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها وتقديمها الى الوزير عند الطلب لمناقشتها وإقرارها بالتشاور والتنسيق مع المجلس ، على ان تلتزم تلك الجهات بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها .

مادة (11) العلاقة بين الشركات :

- أ. تنظم العلاقة بين الشركات المرخصة للتوليد والنقل والتوزيع داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية / دولة فلسطين باتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب. تحدد أسس الترخيص للتوليد والنقل والتوزيع وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

مادة (12) التمديدات :

أ. مع مراعاة أحكام أي قانون معمول به بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص بها بالتوليد أو النقل أو التوزيع أن تمد أو تضع خطأً كهر بائياً أو لوازم أو منشآت كهر بائية تحت أي طريق منظم أو عبره أو فوقه وإن تعذر ذلك أن تمد أو تضع خطأً كهر بائياً أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية ويشترط في ذلك ان يتم إشعار صاحب الأرض قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن 30 يوماً وان يتم التعويض عليه بمقتضى أحكام هذا القانون كما يشترط موافقة المجالس المحلية .

ب. على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات القياسية والشروط الفنية المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك .

ت. تلتزم الشركات بالتوسع في بالشبكات ضمن مناطق الامتياز كلما دعت الحاجة لذلك وعلى نفقة هذه الشركات والجهة المستفيدة .

مادة (13) التعويضات :

على الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع إلى المتضرر تعويضا عادلاً عن أي ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول ، ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض ، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقررته المحكمة ما لم تقرر المحكمة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .

مادة (14) المجلس

ينشأ في السلطة الوطنية الفلسطينية / دولة فلسطين مجلس التنظيم العلى لقطاع الكهرباء ويتبع وزير الطاقة والموارد الطبيعية ويكون مقره الرئيسي مدينة القدس ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب له داخل دولة فلسطين .

مادة (15) : غايات وأهداف المجلس

يهدف المجلس إلى متابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط قطاع الكهرباء إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً واستهلاكاً وبما يضمن توافرها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة ، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكي الطاقة الكهربائية، فضلاً عن مصالح منتجي وناقلي وموزعي النظام الكهربائي، كما يهدف الجهاز إلى تشجيع الاستثمار والعمل على تهيئة المنافسة المشروعة في أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء وتلاقي أي وضع احتكاري .

يباشر المجلس كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق غاياته وأهدافه وله على الخصص مايلي :-

1. التأكد من أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية ، تتم كلها في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في دولة فلسطين وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة .
2. وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك .
3. التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط .
4. ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها شركات التوزيع للمستهلكين .

5. نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد شركات الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذي يؤديه المجلس لتأمين الشفافية الكاملة لكافة أوجه النشاط .
 6. منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها بموجب أحكام المادة (5، 6، 7، 8) من هذا القانون .
 7. تحديد التعرفة الكهربائية ، ورسوم الاشتراك وبدل التكاليف والأمانات والخدمات الأخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة مع مراعاة استراتيجية وسياسة الحكومة في هذا المجال وشروط الاتفاقيات والرخص السارية .
 8. إصدار التعليمات اللازمة لاستخدام الشبكة الوطنية بموجب المادة (6) من هذا القانون .
 9. مراقبة التزام الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو التوزيع بالشروط الواردة في الرخص ومراقبة التزاماتها بتنفيذ الموافقات الممنوحة والتعليمات الصادرة عن المجلس وعلى الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو التوزيع تزويد المجلس بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لتحقيق أهدافه .
 10. السعي لحل الخلافات وديا بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة .
 11. تقديم المشورة والرأي في أي موضوع يتعلق بقطاع الكهرباء بما يحقق غايات وأهداف المجلس .
- 1 أي أعمال أو مهام أخرى ينص عليها القانون وسائر القوانين والأنظمة المعمول بها .

مادة (16) إدارة المجلس :

- أ. تتألف إدارة المجلس من الوزير رئيساً وستة أعضاء فلسطيني الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضائه .
- ب. يعين أعضاء المجلس لمدة أربعة سنوات، ويجوز إنهاء عضوية أي منهم خلال هذه المدة بسبب سوء التصرف والسلوك أو عدم القدرة العقلية أو الجسمية .
- ت. لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس وأعضائه أي نفع مادي مع أي شركة من شركات التوليد أو النقل أو التوزيع العاملة في قطاع الكهرباء .
- ث. يكون للمجلس جهازه الإداري والمهني المتخصص من الموظفين حسبما تقتضي الحاجة ، وتحدد الحكام والإجراءات المتعلقة بتعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم، ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

مادة (17) موازنة المجلس :

- يكون للمجلس موازنة خاصة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، كما يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه موارده ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى وتؤول الفرائض إلى وزارة المالية وتتألف الموارد المالية للمجلس من المصادر التالية :-
- أ. الأموال التي تتأتى له من رسوم الرخص وتجديدها، ويتم تحديد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
- ب. الأجر التي يحددها المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها للجهات الأخرى .

ت. الأموال المخصصة له في الموازنة العامة للدولة .

ث. الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (18) تحديد المعرفة :

أ. يقوم المجلس بمراجعة وتعديل وإقرار الأسعار المطروحة من قبل الشركات المرخصة على أن يراعي المجلس في ذلك :-

1. حماية المستهلك من الأسعار الاحتكارية .

2. تكاليف تعاقد وتسديد الأموال المقترضة حسب برنامج التطوير والاستثمار للشركات .

3. كفاءة الخدمة

4. شرائح المستهلكين .

5. عوائد مقبولة على رأس مال المستثمر .

6. حوافز تحسين الخدمة وطرق العمل .

ب. تختلف التعرفة لشرائح المستهلكين وفق وزمن الاستهلاك ويمكن أن تتغير التعرفة المفروضة بين وقت وأوقات الاستخدام الأخرى .

ت. يقدم المجلس وبشكل مستمر اقتراحات لأنظمة التعرفة حسب المتغيرات (السياسية - الاقتصادية - الاجتماعية) تكون في صالح الجمهور دون المساس بمصالح الشركات .

مادة (19) تطبيق أنظمة التعرفة :

أ. تصبح التعرفة فعالة ومطبقة بعد 60 يوماً من إقرار المجلس للتعرفة المعدلة على ان يكون الطلب من الجهة الطالبة مستوفياً للشروط والإجراءات المعلنة من قبل المجلس بـ 30 يوماً قبل الإقرار .

ب. يراجع المجلس وبشكل مستمر (أو بناء على طلب جهة معينة) أنظمة التعرفة المقررة ويجوز له تغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة سابقاً لصالح الشركة أو المستهلكين .

مادة (20) تقارير المجلس :

على المجلس نشر قراراته والأسباب الموجبة لها ونشر تقرير سنوي عن أعماله ونشاطاته ويقدم المجلس قراراته وتقاريره إلى وزير الطاقة والموارد الطبيعية لعرضها على مجلس الوزراء .

مجلس (21) الرخصة المؤقتة :

أ. على أي جهة رسمية كانت أو غير رسمية أو شخص أو مجموعة من الأشخاص تقوم بنشاطات معينة في قطاع الكهرباء قبل صدور هذا القانون أن تقدم للحصول على رخصة مؤقتة مدتها القصوى سنتين وذلك لحين النظر في أعمالها واستصدار رخصة عادية إذا كان ذلك مناسباً .

ب. تجيز الرخص المؤقتة لحاملها أن يستكملوا فقط النشاطات التي حصلوا من أجل مزاولتها على رخصة سابقة .

ت. لأمر إلغاء وتحويل الرخص المؤقتة يراعي المجلس تطبيق الخطة المؤسسية لقطاع الكهرباء المقررة من قبل الوزارة

مادة (22) التطبيق الفعلي والحكام الختامية :

تطبق الحكام الصادرة في هذا القانون بعد إقراره من المجلس التشريعي ومصادقة الرئيس عليه .

مادة (23) التوافق مع القوانين الأخرى :

كافة المواد الواردة في القوانين التي تم إقرارها قبل صدور هذا القانون ولها علاقة مباشرة بأي من مواد هذا القانون يجب أن تقرأ على أنها مواد في هذا القانون وفي حالة تعارضها مع أي من بنود هذا القانون يتم إلغائها وتقرأ مواد هذا القانون بدلاً عنها . **مادة (24) القوانين التي يتم إلغائها بموجب صدور هذا القانون :**

أ. تلغى المادة رقم 4 فقرة أ من المادة 15 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997 .

ب. تلغى جميع القوانين والأنظمة التي تعطي حق توزيع الكهرباء للبلديات .